التصحيح النموذجي السنة الأولى حقوق مجموعة الأولى
نظرية الدولة والدستور أ. محصر

1 المادة 219 : لرئيس الجمهوريّة حقّ المبادرة بالتّعديل الدّستوريّ، وبعد أن يصوّت عليه المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة بنفس الصّيغة حسب الشّروط نفسها الّتي تطبّق على نصّ تشريعيّ.
يعرض التّعديل على استفتاء الشّعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره.
يصدر رئيس الجمهوريّة التّعديل الدّستوريّ الّذي صادق عليه الشّعب

المادة222 :يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدّستور على رئيس الـــجمهوريّة الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشّعبيّ. ويصدره في حالة الموافقة عليه.

المواد التي لا يمكن ان يمسها التعديل الدستوري المادة 223 من الدستور

2 اركان الدولة

الشعب يعتبر وجود مجموعة بشرية شرط أساسي لقيام الدولة.ويجب أن تكسي هده المجموعة خصائص معينة منها استقرارها الدائم على إقليم الدولة و ارتباطها به ارتباطا قانونيا–رابطة الجنسية–, وتوافقها على العيش معا بشكل دائم. **الإقليم** يشكل الإقليم الركن الثاني الضروري لمجود الدولة،إذ لابد من توفر بقمة أرضية محددة لاستقرار الشعب عليها و لممارسة نشاطه فوقها بشكل دائم. يتألف هذا الإقليم من المجال البري و البحري و الجوي الذي تباشر عليه الدولة سيادتها، وترفض فوقه نظامها و تطبق عليه قوانينها

السلطة السياسية إن تواجد الشعب فوق إقليم جغرافي معين يقتضي وجود سلطة سياسية منظمة (أي هيئة حاكمة) تتولى ممارسة السلطة لحكم الشعب . إن ما يميز الدولة هو احتكارها لسلطة الإكراه المادي.

3 ضمانات خضوع الدولة للقانون يتفق الفقه على مجموعة من الضمانات تتمثل في

أ– الدستور: لابد من وجود وثيقة دستورية مكتوبة تحدد قواعد ممارسة السلطة في الدولة، وعلى كل السلطات احترام المبادئ الواردة في هذه الوثيقة، وإلا اعتبرت أعمالها غير مشروعة، ويبين اختصاص كل سلطة

ب– مبدأ الفصل بين السلطات: يقضي مبدأ الفصل بين السلطات بضرورة استقلال كل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة باختصاصاتها، لأن اجتماع هذه السلطات في هيئة واحدة يؤدي إلى الاستبداد. فالسلطة التشريعية يجب أن تستقل بالتشريع ووضع القوانين، فيما يجب أن تستقل السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين التي

تضعها السلطة التشريعية، والسلطة القضائية تتولى تطبيق القانون في المنازعات المعروضة عليها وحماية الحقوق والحريات

ج- مبدأ تدرج القوانين: تخضع القواعد القانونية في إطار النظام القانوني للدولة، لتدرج هرمي، وللترتيب من حيث القوة والقيمة القانونية التي تتمتع بها. فلا يجوز للقاعدة الأدنى أن تخالف القاعدة الأعلى منها درجة. بالتالي يعد مبدأ تدرج القواعد القانونية وتسلسلها من أعلى إلى أسفل، من أهم عناصر ومقومات الدولة القانونية.

د- سيادة القانون: يقصد بسيادة القانون، خضوع السلطة التنفيذية في كل ما يصدر عنها من تصرفات قانونية أو أعمال مادية، لأحكام وقواعد القانون الذي تضعه السلطة التشريعية.

خ- الرقابة القضائية: تعد مباشرة السلطة القضائية لرقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة ضمانة أساسية من ضمانات قيام الدولة القانونية،

ه- الحقوق والحريات الفردية والجماعية: يتطلب نظام الدولة القانونية ضرورة الاعتراف بحقوق الأفراد وحرياتهم، وحماية هذه الحقوق والحريات، وضمانها، وعدم انتهاكها أو الاعتداء عليها.

و- المعارضة السياسية: إن التعددية الحزبية السياسية في الدولة تسمح بوجود معارضة تعمل جاهدة على انتقاد ومعارضة الهيئة الحاكمة وكشف أخطائها من خالص القواعد القانونية وتنبيه الرأي العام ضدها.

4 (**السيادة** تعني"سلطة قانونية أصلية وسامية") حسب تعريف J.Laferriere ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أن السيادة تكتسي ثلاث صفات تتجلى في الطبيعة **القانونية والأصلية والسامية للسلطة** السياسية.باعتبارها السلطة الأمرة العليا التي تفرض إرادتها على الجميع داخل حدود الدولة.فهي ,لا تقر,على الصعيد الداخلي ,بوجود أية قوة أعلى منها' أو مساوية لها , أو حتى متنافسة معها. وبهذا المعنى تعرف السيادة بأنها القوة التي لا تخضع لأية قوة أخرى.

الشرعية السلطة الشرعية هي التي تستند في وجودها الى الإرادة الشعبية ويقصد بها كذلك السلطة او الحكومة التي تستند في وجودها على الدستور و النظام القانوني

نهاية الدساتير يعني انتهاء العمل بالدستور، تعديل وإلغاء أحكامه بشكل شامل، رغبة في تجاوز عجز الدستور عن مسايرة ركب التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي، أو بمناسبة استبدال فلسفة الدولة السياسية بأخرى مغايرة لها بواسطة الإطاحة بالدستور عن طريق الثورة مثلا. إذن فالمقصود بنهاية الدستور، هو التعديل الكلي لأحكامه وليس مجرد تعديل بعض مقتضياته. من ثم، كما تنشأ الدساتير بعدة أساليب، فإن حياتها تنتهي كذلك بأكثر من طريق، ينتهي العمل بالدستور إما عن طريق إلغاءه وهو ما يسمى بالأسلوب العادي، وقد ينتهي العمل به عن طريق الثورة أو الانقلاب وهو ما يسمى بالأسلوب غير العادي

الجنسية ارتباط الفرد بالدولة ارتباطا قانونيا.